

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1979 بإنشاء إدارة (القومسيون الطبي العام) في وزارة الصحة العامة، وتنظيم اختصاصاتها 1979 / 5

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

المواد (1-4)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (34) منه،
وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1963 بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1967، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1968 بشأن قواعد المرور والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعديلاته،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،
قرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

تنشأ في وزارة الصحة العامة، إدارة تسمى (إدارة القومسيون الطبي العام)

المادة 2

تختص إدارة القومسيون الطبي العام بما يأتي:
1 - فحص الموظفين لتقرير لياقتهم الصحية للتعيين في الخدمة أو الاستمرار فيها أو لإنهاء خدمتهم لعدم اللياقة الصحية، أو تقرير إجازاتهم المرضية.
2 - فحص المصابين لتقرير مدى العاهات ونسبة العجز، وذلك لتقدير التعويضات المستحقة لهم.
3 - فحص المتقدمين لطلب رخص قيادة السيارات وتقرير لياقتهم الصحية للحصول على هذه الرخص.
4 - أي اختصاص آخر تنص عليه القوانين واللوائح.

المادة 3

يصدر وزير الصحة العامة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما يطابق أحكامه.

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

